آفاق العملة المشفرة في الميزان النقدي الإسلامي

Prospect of Crypto currency in Islamic Monetary Perspective

L.M. Muhfeeth

lafeermufeeth9@gmail.com

Abstract

Money in Islamic and conventional perspective has specific requirements, and functions, such as stability of its values, and is based on real assets. Crypto currency is a virtual or digital money designed to use as a medium of exchange, a unit of account, and store of value to facilitate financial transactions. But it is not yet issued by government. It is different from fiat currency which is a real representation of wealth, and it is also different from e-money, which is a digital representation of fiat money. There are divergent opinions among Islamic scholars about the legality and permissibility of this future currency from an Islamic perspective. In fact, final recommendations on this complicated issue are still to be undertaken. This research paper intends to review how far crypto currency is permissible in Islamic monetary perspective to be used as money. The work starts by defining the concept of crypto currency and its functions as future money. It goes on to discuss the concept of money and its functions from gold and silver money to fiat money and virtual or digital money. An important aspect related to crypto currency in Islamic monetary policy is whether it qualifies or not to be used as a medium of exchange, a unit of account, and store of value. This work attempts to show that crypto currency does not deserve to be used as money because it has not been issued by the recognized authority. Using inductive, and descriptive research methodologies, the author reviews several works and fatwas that have discussed the legal issues related to contemporary electronic money matters. This work goes further by identifying conditions that should be met in anything to be considered as money in both conventional and Islamic monetary perspectives. The work concludes by recommending that Islamic scholars take these observations into consideration when issuing fatwas related to future electronic and virtual monies.

Key Words: Money, Crypto, Currency, Monetary Policy, Islam.

المقدمة Introduction

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن اهتدى بهديه وسنته إلى يوم الدين...أما بعد....

فإن النقود في صورتها الأولى تمثلت في سلع مثل الجلود والقمح والقطن والماعز وغيرها من النقود السلعية التي كانت قد خففت مشاكل نظام المقايضة إلى حدود بعيدة، ثم ظهرت النقود المعدنية، وبخاصة النقود الذهبية والنقود الفضية التي وصفها الفقهاء بأنها أثمان بالخلقة أي فقد خلقا ليكونا أثمانا منذ القدم. ثم جاءت مرحلة استبدل فيها العالم النقود المعدنية بالنقود الورقية القابلة للتحويل إلى الذهب. على أن أمريكا عندما أصبحت عاجزة عن توفير الغطاء الذهبي للدولار أعلن الرئيس الأمريكي نيكسون في عام 1971م إيقاف قابلية تحويل الدولار إلى ذهب، وهكذا، وبقرار منفرد سقطت أهم دعامة كان يقوم عليها النظام النقدي الدولي، وحذت جميع دول العالم حذو أمريكا وسبحت في فلكها.

(أحمد الحسني١٩٨٩، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية، دار المدني، ص ٤٥)

وهكذا ظهرت النقود بصورتها الحديثة، خاصة بعد التحولات الأخيرة التي طرأت على النقود، وأعني بها التحول من نقد ورقي مدعوم بوعد من الحكومة المصدرة بالتحويل إلى ذهب، إلى الصورة الحالية التي لا تعدو أن تكون النقود فيها وهما أو فكرة أو شبحا، بل النقود الحديثة ليست مبنية على الورق والمعدن، وإنما على التقنية والرياضيات الافتراضية، حتى أصبح النقد الجديد مثل الظل؛ شكله بارد رمادي يمكن رؤيته، لا يمكن لمسه، وليس له أبعاد فعلية وزنا وثقلا، ولا أي من صفات مادية أخرى للنقود.
(جويل كرترمن٢٠١٠، موت النقود، ترجمة محمد سعود محمد، دار اليمان، الطبعة الأولى، ص ١٤)

فإن نظرة الإسلام للنقود بصفة عامة تتفق مع ما جاء في تعريفها الاقتصادي الذي يركز فيه الاقتصاديون على وظائفها الثلاث، حيث يعرف الجميع النقود بأنها: أي شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل، ومقياس للقيم، ومخزن للثروة. فالعبرة في الإسلام بقيام النقود بوظائفها بأن يتاجر بها باعتبارها وسيطا للتبادل لا المتاجرة فيها وتحويلها إلى سلعة والخروج بها عن وظائفها. (مقدمة في النقود والبنوك، زكي شافعي، ص ١٠١).

ومن قرأ تاريخ النقود منذ اكتشافها وتطورها إلى يومنا هذا، وعرفها من بدايتها إلى غايتها، علم أن مصيبتها تكمن في انتقالها من السيء إلى الأسوء، واستبدالها الذي هو أدنى بالذي هو خير. إذ الأمور كلها وجلها، إذا عرفت أسبابها، سهل على الخبير إصلاحها.

مشكلة البحث Research Problems

تبرز مشكلة هذا البحث وتتكون من شقين: **مشكلة واقعية** وهي ظاهرة ازدياد إصدار نقود افتراضية رقمية غير حقيقية، واختفاء نقود حقيقية عن التعامل اليومي، وما تسببه من آثار اقتصادية تستدعي الدراسة للمعالجة. **وإشكالية نظرية** تكمن في قلة الدراسات والبحوث التي تتناول مثل هذه المسائل من المنظور النقدي الشرعي بطريقة علمية دقيقة، مما يستدعي البحث للحسم الشرعي تجاه هذه النقود الوهمية.

فرضيات البحث:

من خلال هذا البحث ستتم مناقشة الفرضيات الآتية:

٣- إن الإكثار من إصدار العملات غير النظامية بدون غطاء إنتاجي سبب رئيس لتفاقم التضخم العالمي اليومي.
٤- إن سلطة إصدار النقود سلطة سيادية لا يقترب منها كل من تتسول له نفسه.
٥- إن النقود لكونها معيارا وثمنا للسلع والخدمات، لا بد أن يكون إصدارها مقابل الناتج القومي الإجمالي.

وهنا تثار العديد من التساؤلات لعل من أهمها ما يلي:

٥- ما حقيقة العملة المشفرة في الواقع الاقتصادي المعاصر؟
٦- ما هي المعايير الاقتصادية للنقد في الفكرين الوضعي والإسلامي؟.
٧- هل تقوم النقود المشفرة بالوفاء بجميع وظائف النقود الحقيقية؟.
٨- هل حدد الإسلام شكلا معينا للنقد؟
٩- هل يمكن اعتبار العملة المشفرة نقدا من الناحية الاقتصادية؟
١٠- ما موقف الإسلام من مثل هذه النقود المستقبلية ؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه جاء في موعده، لأن المؤسسات والشركات العالمية تتجه إلى إصدار العملات الرقمية لرفع كفاءة نظام المدفوعات التجارية العالمية وزيادة الشمول المالي، بما ينذر بانعكاسات خطيرة على الاستقرار المالي والنقدي الدوليين. الأمر الذي دعانا إلى السعي المتواضع نحو معرفة حقيقة العملات المشفرة وآليات إصدارها ووظائفها، وذلك لتقديم رؤى صائبة في سبر أغوار هذه العملة المستقبلية والوقوف على مخاطرها وتداعياتها على القطاع المالي، واقتراح حلول نقدية شرعية على ضوء الفكر الإسلامي، للحد من تفاقمها مستقبلا.

أهداف البحث Objectives of Research

١- إبراز المفاهيم الإسلامية الخاصة بالنقود.
٢- إثبات أهمية قيام البنوك المركزية المحلية والدولية بوضع آليات وشروط يجب مراعاتها عند إصدار العملات الرقمية.
٣- الوصول إلى اعتبار العملات المشفرة بهذا الشكل الوهمي الرياضي لا تستحق أن تكون نقودا.
٤- الكشف عن منزلة الالتزام بقاعدة الذهب عند إصدار النقود الورقية.
٥- الكشف عن السياسة النقدية الشرعية التي تعتبر النقود وسيلة وليست سلعة.
٦-

منهج البحث Research Methodology :

تحقيقا لأهداف البحث فإن الباحث قسم البحث إلى فرعين، فرع يتناول مفهوم العملة المشفرة وحقيقتها، وفرع يتناول موقف الإسلام منها، معتمدا على المناهج البحثية المعتمدة المتمثلة في المنهج الكيفي والاستقرائي: ويتمثل في تتبع المسائل محل البحث في مواقعها وجمعها ومناقشتها. والمنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص والمواد ذات الصلة بأهداف البحث.

أولا: مفهوم العملة المشفرة (Crypto currency)

هناك تعريفات عدة للعملة المشفرة عند الاقتصاديين المعاصرين، نسرد أبرزها على النحو التالي:

١- هي تمثيل رقمي للقيمة، لا تصدر من قبل البنوك المركزية، ولكن يمكن استخدامها كبديل عن النقود.
٢- هي عبارة عن مجموعة فرعية من العملات الافتراضية.
٣- هي تمثيل رقمي للقيمة، صادرة عن مطورين خاصين، ومقومة في وحدة الحساب الخاصة بهم.
٤- أصول يتم تحديد قيمتها من خلال مبدأ العرض والطلب، وهي مماثلة في مفهومها للسلع مثل الذهب، ولكن مع قيمة جوهرية حقيقية صفرية، ولا يتم إدارتها من قبل جهة أو شخص معين[٧١].

بناء على ما سبق من التعريفات، يمكن لنا أن نقول: إن العملة المشفرة هي عبارة عن عملة رقمية افتراضية حسابية يتم تداولها إلكترونيا في مجتمع افتراضي محدد أو غير محدد، تعتمد لإصدارها على تقنيات علم التشفير، ولا تصدر عن بنك مركزي أو سلطة نقدية، ولا تشكل التزاما على أية جهة بما في ذلك مصدريها.

ثانيا: مفهوم النقود عند العلماء الاقتصاديين

تعريفات علماء الفكر النقدي الوضعي للنقود كلها تتمثل في جوهرها في أنها: "الشيء الذي يستخدم من قبل الأفراد ويلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيم ومخزنا للقيمة وأداة للمدفوعات الآجلة".

ويتضح لنا من التعريف السابق أن للنقود أربعة عناصر أساسية وهي:

١- أن تحضى بالقبول العام.
٢- أن تكون وسيطا للتبادل.
٣- أن تكون مقياسا للقيم ومخزنا للقيمة.
٤- أن تكون أداة للمدفوعات الآجلة[٧٢].

ومعنى ما تقدم أن الفكر النقدي الوضعي يتوسع كثيرا في مدلول كلمة النقد، فهو يطلق النقود على أي شيء استجمع خصائص ووظائف معينة، فمتى توفرت هذه الخصائص أو الوظائف في مادة ما اعتبرت هذه المادة نقدا، مهما كانت وعلى أي حال يكون[٧٣].

ويلاحظ أن قيام النقود بوظيفة مقياس للقيمة يستدعى الثبات النسبي في قيمة النقود الحقيقية أو في قوتها الشرائية، وذلك لأن من سمات المقياس أن يكون ثابتا، وإلا اختلت الأمور وتعذر القياس واضطربت القيم [٧٤]، وهذا ما جعل الفكر النقدي الإسلامي أن اختار النقدين الذهب والفضة نقدا شرعيا له، فلا يتحقق معهما التضخم النقدي الذي يسبب تدهور قيمتها، لأن نسبة التضخم فيها صفر غالبا[٧٥].

[71] Cayman Islands (2018) Virtual Currency, Press release on public advisory.

[٧٢] عطوى فوزي، ١٩٨٩، في الاقتصاد السياسي للنقود، والنظم النقدية، دار الفكر العربي.

[٧٣] دور التشريعات النقدية في القضاء على مشاكل النمو الاقتصادي، محمد حلمي الطوابي.

[٧٤] تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، شوقي دنيا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٨٤.

[٧٥] جويل كرترمن٢٠١٠، موت النقود، ترجمة محمد سعود محمد، دار اليمان، الطبعة الأولى.

ثالثا: مفهوم النقود في الفكر النقدي الإسلامي وضوابطها

عندما ننظر في مفاهيم الفقهاء الذين علقوا على النقود نجد أنهم كثيرا ما يركزون من خلال هذه التعريفات على وظائف النقود التي تتمثل في كونها ذات قوة شرائية عامة. ونحن قبل تحديدنا لعناصر النقود في الفكر الإسلامي نستعرض لبعض تعليقات الفقهاء على النقود:

فيقول الإمام النيسابوري عند تفسيره للقناطير المقنطرة من الذهب: "وإنما كان الذهب والفضة محبوبين، لأنهما جعلا ثمن جميع الأشياء، فمالكهما كالمالك لجميع الأشياء"[٧٦].

ويقول الإمام السرخسي: "أما الذهب والفضة فخلقا جوهرين للأثمان، لمنفعة التقلب والتصرف"[٧٧]. أي أداة للمبادلة (التصرف) والتداول (التقلب). والنقود عند الإمام ابن تيمية لا قيمة لها عنده، لا طبعيا ولا شرعيا، وإنما يعتبرها وسيلة للتعامل ومقياسا للقيم فيقول: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانا، بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية"[٧٨].

وأما العلامة ابن خلدون فقد عرف النقود تعريفا جامعا شاملا لجميع وظائف النقود الثلاث المتعارف عليها في الفكر الاقتصادي المعاصر، فيقول: "إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول (أي مقياسا للقيم)، وهما الذخيرة (أي أداة للادخار)، والقنية لأهل العالم في الغالب (أي وسيلة للتبادل والاقتناء)، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان، فإنما لقصد تحصيلهما، لما يقع في غيرهما من حوالة في الأسواق التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة"[٧٩].

ويقول الإمام ابن تيمية: "وأما الدرهم والدينار فما لا يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به.

هذا ومن خلال البحوث في التراث الإسلامي نجد أن المراد بالنقدين عند جمهور الفقهاء هما الذهب والفضة سواء أكانا مضروبين أو غير مضروبين، لأن الذين قالوا بأن النقد هو المضروب من الذهب والفضة، وإنما حصروها في بابي الشركة والمضاربة. وإلى هذا يذهب الرائد الاقتصادي النقدي الإمام المقريزي فيقول: "إن النقود التي تكون أثمانا للمبيعات وقيما للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط"[٨٠].

على أن الفقهاء لم يغفلوا عما للمضروب من ميزة ترفعه على غير المضروب، ولذلك نراهم يشترطون المضروب من النقد في المضاربة لأجل رفع الغبن والضرر، إذا فكلمة "نقد" عندما ترد في المضاربة فتقتصر على المضروب فقط.

مما سبق يمكن لنا أن نستخلص أن للنقد أربع خصائص عند النظامين الوضعي والإسلامي متى توفرت في مادة ما اعتبرت نقدا. ولم يكتف الإسلام بتحديد وظائف النقود، بل أوكل مهمة إصدار النقود والرقابة عليها إلى الدولة، يقول

---

[٧٦] غرائب القرآن ورغائب الفرقان (١٢٣/٢)، نظام الدين النيسابوري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

[٧٧] المبسوط للسرخسي (٣٤٥/٢).

[٧٨] مجموع الفتاوى (٢١٦/١٠)، ابن تيمية، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥.

[٧٩] مقدمة ابن خلدون (٦٦/٢).

[٨٠] إغاثة الأمة بكشف الغمة أو تاريخ المجاعات في مصر (٨٤)، احمد بن علي المقريزي، مؤسسة ناصر للثقافة، ١٩٨٠.

الإمام أحمد: "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رُخص لهم ركبوا العظائم، فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان؛ لما فيه من الافتيات عليه".

(الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ٢٠٠٠)

وفضلا عن ذلك نراهم يحذرون من فساد النقود، وذلك لأن فسادها من علامات اضمحلال الدولة وضعفها وانهيارها حيث قال قدامة بن جعفر: قال أبو الفرج – يعني الأصبهاني –: لما أخذ أمر الفرس يضمحل، ودولتهم تضعف، وسلطانهم يهن، وتدابيرهم تفسد، وسياستهم تضطرب، فسدت نقودهم"(الخراج وصناعة الكتابة لإبن قدامة الجعفري)، ومن هنا شددوا في تحريم الغش في النقود، وحرم قطعها وكسرها، وكل ما يؤدي إلى ظلم الناس، وبخس أشيائهم، والإضرار بحقوقهم والتزاماتهم، وقد رأينا أن الإمام الماوردي قد قال بوضوح: "وليعلم الملك أن الأمور التي يعم نفعها إذا صلحت، ويعم ضررها إذا فسدت أمر النقود من الدرهم والدينار" (تسهيل النظر وتعجيل الظفر للماوردي).

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفقهاء كما رأينا ذكروا: أن إصدار النقود من وظائف الدولة، ولا يجوز لغيرها من الأفراد إصدارها إلا بتخويل وإذن ومراقبة مباشرة منها، كما أن السياسة النقدية الإسلامية تقتضي جمع المسلمين على موازين ومكاييل ونقود متحدة، لما في ذلك من أهمية ذاتية واقتصادية وسياسية، وعلاوة على ذلك تحريم الإسلام للفوائد على النقود، حيث إن لها تأثيراً كبيراً في قيمة النقود وتذبذبها.

وهكذا ومن خلال عرضنا لمفهوم النقود ووظائفها وحقيقتها عند الاقتصاديين الإسلاميين يتبين لنا أن تركيزهم جميعا كان على بعض العناصر الأساسية يجب توافرها في النقود، وهي:

١- حصر النقود الإسلامية في الذهب والفضة، –لما يتمتعان باستقرار نسبي في أسعارهما–
٢- اعتبار النقود وسيطا للتبادل وثمنا للأشياء، وليست مقصودة لذاتها.
٣- الحكمة من تحريم الربا في النقود ثمنيتها.
٤- حصر إصدار النقود سواء أكانت ورقية أم رقمية في سلطة الدولة وحدها، ولا يسمح لغيرها بإصدراها، كما يحدث حاليا بإصدار نقد جديد بدون غطاء ذهبي يوازي ذلك الإصدار الجديد، وذلك لأن ثبات قيمة النقود يحقق فكرة العدالة في الإسلام، ولهذا فإننا نرى كما يرى العلماء الأفاضل ضرورة الرجوع إلى العمل بالنظام النقدي الإسلامي ومحاولة ربط الإصدار النقدي بغطاء ذهبي دائما.

وعلى هذا الأساس قيل: إن النقد هو أي شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون، وفي أقوال بعض أهل العلم الشرعي ما قد يؤيد هذا التعريف، فيقول الإمام مالك: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون سكة وعينا لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[٨١].

والذي يطمئن إليه الباحث أن النقدين المراد بهما الذهب والفضة؛ لأنهما في نظر الشرع جعلا ثمنا ومعيارا شرعيا ثابتا ومنضبطا للبشر لتحقيق المعاملات والسياسات المالية والنقدية بطريقة عادلة لا غش منها ولا غبن ولا خداع ولا تدليس طبقا لما تم الرضاء عليه في الحدود الشرعية التي أحلها الله. على أن هذا لا يمنع من وجود نقود من غير الذهب والفضة إذا أدت بجميع وظائف النقود التي أشرنا إليها آنفا. أما العملات الرقمية المشفرة لم تصدر من جهات معترفة بها، وليس لها شخصية اعتبارية أم قانونية، وبالتالي فقدت شرطا من شروط النقود، وظيفة من وظائف النقود التي حددها الاقتصاديون التقليديون والإسلاميون، وعليه لا تعتبر نقدا شرعيا من منظور الإسلام. على أنه لا يمانع من وجود عملة رقمية في المستقبل القريب إذا توفرت فيها جميع الشروط والضوابط اللازمة للنقود، لأن معيار النقدية العرف، والإسلام لا يقف حجر عثرة أمام أي نقد رقمي تحقق فيه شرائط النقود الرئيسية.

ولزيادة الأمر إيضاحا نعرض بعض الآراء العلمية المتعلقة بالمسألة، وذلك على النحو التالي:

١- **فتوى رئاسة الشؤون الدينية التركية:** "من المعروف أن هذه العملات المشفرة ليست تحت سلطة مركزية، وبالتالي فإنها لا تقع تحت ضمانة الدولة، وفي هذا السياق فإنه يمكن استعمالها في عمليات المضاربة وغسيل الأموال، مما يجعل من غير المناسب التعامل بها، وعللت الفتوى حكم التحريم بكونها لم تصدر عن جهة حكومية وارتباطها بأعمال غير مشروعة والمضاربات التي تجري عليها" (موقع دار الإفتاء التركية)

٢- **فتوى دار الإفتاء الفلسطينية:** "يرى مجلس الإفتاء الأعلى تحريم العملة المشفرة، لاحتوائه على الغرر الفاحش، وتضمنه معنى المقامرة، كما لا يجوز بيعه ولا شراؤه، لأنه ما زال عملة مجهولة المصدر، ولا ضامن لها، ولأنها شديدة التقلب، والمخاطرة، والتأثر بالسطو على مفاتيحها، ولأنها تتيح مجالا كبيرا للنصب والاحتيال والمخادعات، فلا يجوز التعامل بها"(موقع دار الإفتاء الفلسطينية)

٣- **فتوى دار الإفتاء المصرية:** "وعلى هذا لم تتوفر في العملة المشفرة الشروط والضوابط اللازمة في اعتبار العملة وتداولها....هذا بالإضافة إلى أن التعامل بهذه العملات يترتب عليه أضرار شديدة ومخاطر عالية؛ لاشتماله على الغرر والضرر في أشد صورهما"(موقع دار الإفتاء المصرية)

الخاتمة Discussion and Findings

تشتمل الخاتمة على خلاصة البحث ونتائجه وتوصياته.

خلاصة البحث ونتائجه:

٥- إن التقدم التكنولوجي والاستخدام المتزايد للإنترنت ساهم في تضاعف العالم الافتراضي، مما نتج عن اكتشاف عملات رقمية ومشفرة افتراضية، واستخدام وسائل الدفع عن طريق الإنترنت من أجل تسهيل تبادل السلع

[٨١] المدونة الكبرى للإمام المالك (٥/٣)، دار الكتب العلمية.

والخدمات بدلا من استخدام النقود التقليدية، مما أصبحت الحاجة إلى الإشراف على سوق العملات المشفرة ونماذج الأعمال المبتكرة، وتوظيف المهارات المتخصصة في هذا المجال.

٦- إن العملات المشفرة تعتمد في إصدارها على تقنيات علم التشفير، كما تعتمد على استخدام تكنولوجيا في تداولها، فأي نوع من أنواع العملات الرقمية القائمة على التشفير يمكن أن يسمى عملات مشفرة.

٧- إن الإسلام لم يحدد شكلا معينا للنقود، وإنما اكتفي بتحديد وظائفها، وبالتالي أي شيء تتوافر فيه هذه الوظائف تعتبر نقودا في المنظور الإسلامي.

٨- إن من وظائف النقود أنها أداة للتبادل ومخزن للقيمة ومقياس للقيم وأداة للمدفوعات الآجلة، فضلا عن وجوب إصدارها من السلطة المختصة لذلك، على أن العملة المشفرة لا تتمتع بالصفات والوظائف الرئيسية للنقود القانونية.

٩- إن خلق النقود في الإسلام هو حق من حقوق الدولة، وعمل من أعمال السيادة ووظيفة دينية، لا يجوز لأحد أن يشارك الدولة فيها. كما لا يجوز للدولة أن تصدر نقودا لا تتناسب مع النمو الاقتصادي القومي الحقيقي.

١٠- إن العملة المشفرة لا مركزية، ولا تخضع لأية سلطة قانونية، ولا تعتمد على الوسطاء من أجل إدارتها، بل لا تؤدي وظائف النقود الأساسية بكفاءة، ولا تصدرها سلطة مختصة ومعترفة بها دوليا، فضلا عن تعرضها للتقلبات السعرية واسعة النطاق الذي تصاحب تداولها.

١١- إن مثل هذه النقود الوهمية قد تؤثر على فاعلية بعض أدوات السياسة النقدية، ومنها أهمها الاحتياطي النقدي وتعاملات السوق المفتوحة وغيرها من أدوات السياسة النقدية.

توصيات البحث: Recommendations

٣- ضرورة بذل الجهود لمحاولة تقييم مخاطر التداولات والآثار الاقتصادية والمالية المحتملة لهذه العملات الرقمية والمشفرة وتنظيم تداولاتها ووضع المعايير الدولية الخاصة بها.

٤- العمل على إصدار العملة الرقمية أو المشفرة عن طريق البنوك المركزية المعترف بها دوليا.

٥- إصدار العملة المشفرة بمعدل يتوافق مع زيادة في الناتج القومي الإجمالي، فيجب أن يكون هناك التوازن بين الزيادة في إصدار النقود وبين الزيادة في الإنتاج، فعلى سبيل المثال إذا بلغت الزيادة في الناتج الوطني ٥% مثلا، فيمكن الزيادة في عرض العملة المشفرة بمقدار ٥%.

المراجع:

١- جويل كرتزمن٢٠١٠، موت النقود، ترجمة محمد سعود محمد، دار اليمان، الطبعة الأولى.

٢- أحمد الحسني١٩٨٩، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية، دار المدني، الطبعة الأولى.

٣- هبة عبد المنعم ٢٠٢٠، واقع وآفاق إصدار العملات الرقمية، صندوق النقد العربي.

٤- عبد الرحمن عبد الله الحميدي، مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي، فريق عمل الاستقرار المالي في الدول العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي.

٥- أحمد منير ماهر٢٠١٨، التوجيه الشرعي للعملات الافتراضية، البتكوين أنموذجا، مجلة بيت المشورة، دولة قطر، العدد (٨).

٦- موظفوا دائرة الإشراف ٢٠٢٠، العملات المشفرة، البنك المركزي الأردني.

٧- Bank for international settlement, 2015, CPMI report on digital currencies.